

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الرماضي أنه في المصلي وغيره مثل ما قرر به الشيخ أحمد الزرقاني لإطلاق عياض وابن الحاجب والمصنف وابن عرفة ولقول الأبي في شرح مسلم إن كان النهي لتعظيم القبلة فيعم غير المصلي وغير المسجد لكن يتأكد في المسجد وهذا الترتيب والتفصيل راجع لقوله وبصق به إن حصب فقط لكن الذي أفاده عياض أن جهة اليسار وتحت قدمه اليسرى مرتبة واحدة عج لو قال المصنف وبصق بمحصب أو تحت حصيره كفي طرف ثوبه لمصل وإن بغيره ثم عن يساره وتحت قدمه ثم يمينه ثم أمامه في محصب فقط لأتى بالمسألة مستوفاة سالمة من التعقيد وقولي بمحصب أو تحت حصيره يشمل المصلي وغيره وقولي أو تحت حصيره عطف على مقدر أي فوق الحصاء وقولي كفي طرف ثوبه لمصل وإن بغيره أي وإن بغير المحصب وقولي ثم عن يساره إلخ فيه إفادة أن جهة اليسار وتحت القدم مرتبة واحدة والحاصل أن المصلي يبصق بطرف ثوبه مطلقا فإن أراد أن يبصق في المسجد فإن كان مبلطا فليس له ذلك وإن كان محصبا فله ذلك على الترتيب الذي ذكرنا وأما غير المصلي فيبصق في خلال الحصاء أو تحت حصيره لكن لا يطلب منه الترتيب المتقدم وقولي محصب فقط يرجع لقولي ثم عن يساره وما بعده واختصاص جواز البصق تحت الحصر بالمحصب تبعت فيه غير واحد وكلام الطخخي يفيد جريانه في المبلط والنخامة كالبصق وجوازهما مقيد بالمرء والمرتين لا أكثر وبأن لا يتأذى به غيره وإلا منع له و جاز خروج مرأة متجالة لا إرب للرجال فيها غالبا ل صلاة عيد و صلاة استسقاء وللغرض بالأحرى ولجنازة أهلها والمتجالة التي لا إرب للرجال فيها أصلا تخرج لما ذكر ولمجالس العلم والذكر ولجنازة الأجنبي و جاز خروج مرأة شابة غير فارهة في الشباب والجمال وإلا فلا تخرج لشيء أصلا لمسجد للصلوات الخمس مع الجماعة ولجنازة أهلها وقرابتها بشرط عدم الطيب والزينة وأن لا تخشى منها الفتنة وأن تخرج في رداء ثيابها وأن لا تزاحم الرجال وأن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم